

المادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها،^{1, 2, 3, 4, 5, 6, 7} مكرراً (WRC-12)

- 1.11.A** انظر كذلك التذييلين 30 و30A، حسب الحالة، فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات التردد التالية وتسجيلها:
- (أ) تخصيصات التردد لمخطات في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)؛
- (ب) تخصيصات التردد لمخطات في خدمات أخرى وزعت عليها نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقة هذه التخصيصات بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)؛
- (ج) تخصيصات التردد لمخطات وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 (في الإقليم 1) (انظر الرقم 510.5) وفي الإقليم 3 وفي النطاق GHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3، وفي النطاق GHz 17,8-17,3 في الإقليم 2، وتخصيصات التردد لمخطات في خدمات أخرى ضمن هذه النطاقات؛
- (د) تخصيصات التردد لمخطات في الخدمة ذاتها أو في خدمات أخرى وزعت عليها نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه في الإقليم نفسه أو في إقليم آخر، فيما يخص علاقة هذه التخصيصات بالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ضمن هذه النطاقات.

ويطبق القرار (Rev.Orb-88) *42 أيضاً فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وصلات التغذية التابعة لهذه الخدمة والعاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2.

انظر أيضاً التذييل 30B فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات وتسجيلها في نطاقات التردد التالية:

جميع الأقاليم، الخدمة الثابتة الساتلية فقط

MHz 4 800-4 500 (فضاء-أرض)

MHz 7 025-6 725 (أرض-فضاء)

GHz 10,95-10,7 (فضاء-أرض)

GHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض)

GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء).

(WRC-2000)

2.11.A ويطبق أيضاً القرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية التي تخضع لتطبيق هذا القرار. (WRC-12)

3.11.A انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-2000) 51. (WRC-2000)

4.11.A لا تنطبق أحكام التذييلات 30 و30A و30B على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. (WRC-2000)

4A.11.A لأغراض هذه المادة، يعتبر الساتل الموضوع في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض هو الساتل الذي يساوي ميل مداره 15° أو أقل. (WRC-03)

5.11.A انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-03) 33. (WRC-03)

6.11.A إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس رقم 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر المحدد في الرقمن 28.11 و43.11 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الأرقام 36.11 أو 37.11 أو 38.11 أو 39.11 أو 41.11 أو 43B.11 أو 43C.11، حسب الحالة، بعد أن يُعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب بجميع الإدارات علماً بذلك وبأنه من يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى بالحسبان المدخلات المحددة في النشر المعني وأن أي بطاقة تبليغ يُعاد تقديمها ستعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة شهرين على الأقل قبل تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس رقم 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. انظر أيضاً القرار (WRC-07) 905. (WRC-07)

7.11.A فيما يتعلق بالتبليغات بشأن الشبكات الساتلية للإقليمين 1 و3 في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 التي تلي متطلبات خاصة، ينطبق القرار (WRC-12) 554. (WRC-12)

* ملاحظة من الأمانة: تمت مراجعة هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03) ولعام 2012 (WRC-12).

** ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12).

القسم I - التبليغ

- 1.11** ينبغي أن يفسر تعبير "تخصيص التردد" أينما ورد في هذه المادة على أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص سبق تسجيله في السجل الأساسي الدولي للترددات (المسمى فيما بعد بالسجل الأساسي).
- 2.11** يجري تبليغ المكتب عن كل تخصيص تردد لحظة إرسال ولحظات الاستقبال المصاحبة لها، باستثناء التخصيصات المذكورة في الرقمين **13.11** و **14.11**:
- 3.11** أ) إذا كان استعمال التخصيص المعني بإمكانه أن يسبب تداخلات ضارة بخدمة ما تابعة لإدارة أخرى؛ أو
- 3A.11** (SUP - WRC-07)
- 4.11** ب) إذا كان التخصيص المعني ينبغي استعماله للاتصالات الراديوية الدولية؛ أو
- 5.11** ج) إذا كان هذا التخصيص يخضع لحظة تعيين أو تخصيص ترددات، عالمية كانت أم إقليمية، ولا تتضمن إجراء تبليغ خاصاً بها؛ أو
- 6.11** د) إذا كان هذا التخصيص يخضع لإجراء التنسيق الوارد في المادة **9** أو كانت له صلة بمثل هذه الحالة؛ أو
- 7.11** هـ) إذا كانت هناك رغبة في الحصول على اعتراف دولي بهذا التخصيص؛ أو
- 8.11** و) إذا كان هذا التخصيص غير مطابق بموجب الرقم **4.8** وكانت الإدارة ترغب في تسجيله في السجل الأساسي على سبيل الإعلام.
- 9.11** يجري تبليغ مماثل لكل تخصيص تردد لحظة استقبال أرضية أو فضائية أو لحظة استقبال في منصة عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة تستخدم النطاقات المذكورة في الرقمين **543A.5** و **552A.5**، أو محطة برية لاستقبال إرسالات المحطات المتنقلة: (WRC-07)
- 10.11** أ) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الأرقام **4.11** أو **5.11** أو **7.11** على محطة الاستقبال؛ أو
- 11.11** ب) عندما ينطبق ظرف من الظروف المحددة في الرقم **2.11** على محطة الإرسال المصاحبة.
- 12.11** يجوز التبليغ عن كل تردد معد لتستعمله في الاستقبال محطة فلك راديوي إذا كانت هناك رغبة في تسجيل هذه المعلومات في السجل الأساسي.
- 13.11** لا يجري التبليغ عن التخصيصات التي تتضمن ترددات محددة تنص هذه اللوائح على أن تستعملها محطات للأرض تابعة لخدمة معينة استعمالاً مشتركاً. تدخل هذه التخصيصات في السجل الأساسي كما يُنشر جدول مجمل في مقدمة القائمة الدولية للترددات (IFL).

14.11 لا يجري التبليغ بموجب هذه المادة عن الترددات المخصصة لمحطات سفن ومحطات متنقلة لخدمات أخرى ومحطات في خدمة الهواة ومحطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية ولا عن الترددات المخصصة للمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 900 kHz و 26 100 kHz والتي تنطبق عليها المادة 12.

15.11 عندما تقوم إدارة⁸ بالتبليغ عن تخصيص تردد فهي توفر الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل 4. (WRC-07)

16.11 غير مستعمل.

17.11 إن الترددات المخصصة لعدد من المحطات أو المحطات الأرضية يمكن التبليغ عنها في شكل بيان خصائص محطة نموذجية واحدة أو محطة أرضية نموذجية واحدة مع بيان المنطقة الجغرافية المقرر التشغيل فيها. وإنما يلزم مع ذلك تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات التردد، باستثناء المحطات الأرضية المتنقلة في الحالات التالية (انظر أيضا الرقم 14.11):

18.11 أ) المحطات التي تغطيها خطط التعيين الواردة في التذييلات 25 و 26 و 27؛

19.11 ب) محطات إذاعية؛

20.11 ج) محطات الأرض الواقعة داخل منطقة التنسيق لخطوة أرضية؛⁹

21.11 د) أي محطات للأرض تعمل في نطاقات تستعمل بالتقاسم مع خدمات فضائية وتتجاوز الحدود المعينة في الجداول 8 و 8ب و 8ج و 8د من التذييل 7 وفي الرقم 3.21؛⁹

21A.11 هـ) أي محطات للأرض في نطاقات مدرجة في الجدول 21-2؛⁹

21B.11 و) أي محطة للأرض في النطاقات المشار إليها في حاشية تتضمن الإشارة إلى الرقم 21.9، إذا كانت تنتمي إلى خدمة تخضع لتطبيق الإجراء الخاص بالتماس موافقة بموجب الرقم 21.9؛ (WRC-03)

22.11 ز) المحطات الأرضية التي تشمل منطقة التنسيق الخاصة بها أراضي إدارة أخرى، أو حيث تقع المحطة الأرضية في منطقة التنسيق لخطوة أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس؛⁹ (WRC-03)

23.11 ح) المحطات الأرضية التي يكون احتمال تداخلها أكبر منه لخطوة أرضية نموذجية منسقة.⁹ (WRC-03)

24.11 يجب أن تصل إلى المكتب بطاقات التبليغ المتعلقة بتخصيصات ترددات لمحطات خدمات للأرض، باستثناء البطاقات المذكورة في الرقم 25.11 أو الرقم 26.11 أو الرقم 26A.11، في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ وضع هذه التخصيصات في الخدمة. (WRC-03)

⁸ 1.15.11 يجوز لإدارة تنوب عن مجموعة إدارات معينة بأسمائها أن تقوم بالتبليغ عن تخصيص تردد لخطوة فضائية أو محطة أرضية نموذجية تشكل جزءا من الشبكة الساتلية، وأي تبليغ لاحق (تعديل أو إلغاء) يتعلق بهذا التخصيص سيعتبر أنه مقدم باسم مجموعة الإدارات كلها، ما لم ترد معلومات بغير ذلك.

⁹ 1.20.11 و 1.21.11 و 1.21A.11 و 1.22.11 و 1.23.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة بحقوق متساوية على خدمات للأرض وخدمات فضائية، حيث يلزم التنسيق بموجب التذييل 5، الجدول 5-1.

¹⁰ 2.22.11 يلزم في هذه الحالات تقديم بطاقات تبليغ مستقلة بشأن تخصيصات الترددات في نطاقات تردد موزعة بحقوق متساوية على خدمات فضائية، في اتجاه الإرسال المعاكس، حيث يلزم التنسيق بموجب التذييل 5، الجدول 5-1.

25.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات في خدمات فضائية أو محطات في خدمات للأرض تشارك في التنسيق بشأن شبكة ساتلية، يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة.

26.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة ضمن النطاقات المحددة في الأرقام و**457.5** و**537A.5** و**543A.5** و**552A.5** يجب أن تصل هذه البطاقات إلى المكتب في غضون فترة لا تزيد على خمس سنوات قبل تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة. (WRC-12)

26A.11 عندما تتعلق بطاقات التبليغ بتخصيصات لمحطات منصات عالية الارتفاع عاملة كمحطات قاعدة لتوفير الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة في الرقم **388A.5**، يجب أن تصل هذه المحطات إلى المكتب قبل ثلاث سنوات من تنفيذ التخصيصات. (WRC-03)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي

27.11 إن البطاقات التي لا تتضمن الخصائص المحددة في التذييل 4 على أنها الخصائص الإلزامية أو الضرورية سوف تعاد إلى الإدارة المبلغة مع ملاحظات تساعد هذه الإدارة على إكمال البطاقات وإعادة تقديمها من جديد، إلا إذا أرسلت فوراً هذه المعلومات اللازمة استجابة لطلب من المكتب.

28.11 يحدد المكتب بطاقات التبليغ التي يعتبرها كاملة ويسجل عليها تاريخ استلامه لهذه البطاقات، ويفحصها بترتيب تاريخ الاستلام. وعندما يستلم المكتب بطاقة تبليغ كاملة يقوم، في مهلة لا تزيد عن شهرين، بنشر محتواها، بما فيها أي مخططات أو خرائط مع تاريخ الاستلام، في النشرة BR IFIC التي ستعد بمثابة إشعار باستلام بطاقة التبليغ بالنسبة إلى الإدارة المبلغة¹⁰ مكرراً. وعندما لا يستطيع المكتب الالتزام بالمهلة المذكورة أعلاه فهو يعلم الإدارات بذلك دورياً ويوضح الأسباب ذات الصلة. (WRC-12)

29.11 لا يجوز للمكتب أن يرجع إعداده للنتيجة الخاصة ببطاقة تبليغ كاملة إلا إذا كانت تنقصه المعلومات الكافية للتوصل إلى نتيجة بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، لا يبت المكتب بشأن بطاقة تبليغ لها علاقة تقنية ببطاقة مستلمة سابقاً ولا يزال يجري تفحصها، إلا بعد أن يتخذ المكتب قراره بشأن هذه البطاقة الأخيرة.

¹⁰ مكرراً **1.28.11** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9، كل إدارة تعتقد أن تدخلاً غير مقبول قد يتعرض له شبكتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها من جراء تقديم تعديلات على الخصائص المنشورة أصلاً بموجب الرقم **2B.9**، يمكن لها أن تقدم تعليقاً إلى الإدارة المبلغة. وبعد ذلك تقوم الإدارتان بالتعاون معاً لتذليل أي صعوبات قد تنشأ. (WRC-12)

31.11 أ) من حيث مطابقتها لجدول توزيع نطاقات التردد¹¹ وللأحكام الأخرى¹² هذه اللوائح باستثناء الأحكام المتعلقة بالمطابقة لإجراءات التنسيق أو احتمال التداخلات الضارة أو الأحكام المتعلقة بالمطابقة لخطوة معينة إذا لزم الأمر، وهي الأحكام التي تتناولها الفقرات الفرعية التالية؛¹³

32.11 ب) من حيث مطابقتها للإجراءات التي تتعلق بالتنسيق مع الإدارات الأخرى والتي تنطبق على خدمة الاتصالات الراديوية المعنية وعلى نطاق الترددات المعني؛ أو

32A.11 ج) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها أو تسببها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤقتة. بموجب الرقم 36.11 والرقم 37.11 أو الرقم 38.11، أو تخصيصات تم تسجيلها تطبيقاً للرقم 41.11، أو تخصيصات تم نشرها بموجب الرقم 38.9 أو الرقم 58.9 ولكنها لم يتم التبليغ عنها بعد، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإدارة المبلغة أن إجراء التنسيق بموجب الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 7B.9 أو 11.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9 لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم (65.9)؛¹⁴ أو (WRC-2000)

33.11 د) من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة قد تتعرض لها تخصيصات سبق تسجيلها مع نتيجة مؤقتة تطبيقاً للرقم 36.11 والرقم 37.11 أو للرقم 38.11 أو تطبيقاً للرقم 41.11، وذلك فيما يتعلق بالحالات التي تعلن فيها الإدارة المبلغة أن إجراء التنسيق أو الاتفاق المسبق بموجب الرقم 15.9¹⁵ أو الرقم 16.9¹⁵ أو الرقم 17.9¹⁵ أو الرقم 17A.9 أو الرقم 18.9¹⁵ لم يمكن إكماله بنجاح (انظر أيضاً الرقم (65.9)؛¹⁶ أو (WRC-2000)

34.11 هـ) من حيث مطابقتها لخطوة عالمية أو إقليمية معينة لتعيين أو تخصيص ترددات وأحكامها ذات الصلة.

¹¹ 1.31.11 إن المطابقة لجدول توزيع نطاقات التردد تفترض التطبيق الناجح للرقم 21.9، عندما يكون ذلك ضرورياً. بيد أن تسجيل التخصيصات بالنسبة للإدارة (للإدارات) المعترضة التي لم يتم الحصول على موافقتها يتم مع نتيجة مؤقتة شريطة ألا يسبب التخصيص المقصود تداخلاً ضاراً أو يطالب بالحماية من خدمة (خدمات) تابعة للإدارة (الإدارات) المعترضة التي تم التماس موافقتها. وفيما يتعلق بالإدارة (الإدارات) التي لم تعترض بموجب الرقم 21.9، سيتم تسجيل التخصيص أيضاً تبعاً مع نتيجة مؤقتة. (WRC-03)

¹² 2.31.11 سيتم تحديد "الأحكام الأخرى" وإدراجها في القواعد الإجرائية.

¹³ 3.31.11 إن بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات الفلك الراديوي لا يتم تفحصها إلا فيما يخص الرقم 31.11.

¹⁴ 1.32A.11 يتفحص المكتب مثل هذه البطاقات فيما يتعلق بأي تخصيص تردد آخر كان طلب التنسيق بشأنه بموجب الأرقام 7.9 أو 7A.9 أو 7B.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 قد تم نشره بموجب الرقم 38.9 ولكن دون أن يتم التبليغ عنه حتى ذلك الحين، على أن يجري المكتب هذا التفحص حسب ترتيب نشر الطلبات وبموجب الرقم الأخير ذاته وباستعمال أحدث المعلومات المتوفرة. (WRC-2000)

¹⁵ 1.33.11 عندما يتعلق الأمر بمحطات أرضية نموذجية، على الإدارات أن تقدم المعلومات اللازمة التي تتيح للمكتب إجراء التفحص.

¹⁶ 2.33.11 إن التفحص بموجب الرقم 33.11 يجب أن يأخذ في الحسبان أيضاً تخصيصات خدمات الأرض الموجودة في الخدمة أو التي سيتم وضعها في الخدمة خلال السنوات الثلاث التالية والتي تم إبلاغ المكتب بها نتيجة لاستمرار الخلاف في التنسيق.

35.11 عندما لا يكون المكتب قادراً على التفحص بموجب الرقم **32A.11** أو الرقم **33.11**، يعلم الإدارة المبلغة بذلك فوراً، وعند ذلك تستطيع هذا الإدارة أن تقدم من جديد بطاقة تبليغها. بموجب الرقم **41.11**، معتبرة أن النتيجة جاءت غير مؤاتية بموجب الرقم **32A.11** أو **33.11**. (WRC-2000)

36.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم **31.11** عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي أو يخضع للمزيد من التفحص المتعلق بالأرقام من **32.11** إلى **34.11** حسب ما يستدعي الأمر. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالرقم **31.11**، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي للعلم وشريطة تطبيق الرقم **5.8**، إذا تعهدت الإدارة بأن يكون تشغيله طبقاً للرقم **4.4**، وإلا فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

37.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم **32.11** عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي تم معها إكمال إجراء التنسيق¹⁷،¹⁸. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة، إذا لم ينطبق الرقم **32A.11** أو الرقم **33.11**. (WRC-12)

38.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم **32A.11** أو الرقم **33.11** عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع ذكر أسماء الإدارات التي تم معها إكمال التنسيق والإدارات التي لم يكمل التنسيق معها وإنما صدرت بشأنها نتيجة مؤاتية. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ مع توضيح التدابير المناسبة.

39.11 عندما يسفر التفحص المتعلق بالرقم **34.11** عن نتيجة مؤاتية، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فتعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة، مع توضيح التدابير المناسبة. إلا أن بطاقات التبليغ المقدمة بموجب التذييلات **25** و **26** و **27** والتي تكون مطابقة للمبادئ التقنية الخاصة بالتذييل ذي الصلة ولكنها ليست مطابقة لخطة التعيين المصاحبة تعامل كما يلي: (WRC-03)

39A.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل **27** ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، فإن المكتب عليه أن يتحقق من تأمين الحماية المحددة في التذييل **27** للترددات المعنية في الخطة والتخصيصات التي سبق تسجيلها في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية.

¹⁷ **1.37.11** إذا تم الحصول على موافقة الإدارات المتأثرة وكانت هذه الموافقة لفترة محددة فقط، يجب تبليغ المكتب بذلك، ويجري تسجيل تخصيص التردد في السجل الأساسي مع ملاحظة تشير إلى أن تخصيص التردد سيكون صالحاً خلال الفترة المحددة فقط. وعلى الإدارة المبلغة التي تستعمل تخصيص التردد خلال فترة محددة ألا تحاول لاحقاً الاستفادة من هذا الوضع لتبرير استمرارها في استعمال تخصيص التردد بعد الفترة المحددة إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة (الإدارات) المعنية.

¹⁸ **2.37.11** عندما يسجل في السجل الأساسي تخصيص تردد لخطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق لا يخضع لخطة غير النطاق 22-21.4 GHz، توضع ملاحظة في عمود الملاحظات تشير إلى أن هذا التسجيل لا يمس بأي حال من الأحوال القرارات التي تتضمنها الاتفاقات والخطط المصاحبة المشار إليها في القرار **507**. (WRC-12)

39B.11 عندما يسفر التفتحص بموجب الرقم **39A.11** عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم **39A.11**.

39C.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ مطابقة للمبادئ التقنية التي يتضمنها التذييل **26** ولكنها غير مطابقة لخطة التعيين، يجب تفحص هذه البطاقة فيما يتعلق بالترددات المعينة في الجزء III من التذييل **26**.

39D.11 عندما يسفر التفتحص بموجب الرقم **39C.11** عن نتيجة مؤاتية يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. أما عندما تكون النتيجة غير مؤاتية فيتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي مع رمز يدل على أنه لن يسبب تداخلات ضارة بأي تخصيص تردد يكون مطابقاً لخطة التعيين أو يكون مسجلاً في السجل الأساسي مع نتيجة مؤاتية وفقاً للرقم **39C.11**.

39E.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ غير مطابقة لخطة التعيين الواردة في التذييل **25**، يمكن تسجيل التخصيص مؤقتاً في السجل الأساسي شريطة أن تكون الإدارة المعنية قد شرعت في الإجراء المنصوص عليه في التذييل **25** وفقاً للفقرة 23.1 في القسم I من التذييل **25**.

39F.11 تعاد بطاقة التبليغ غير المطابقة للمبادئ التقنية للتذييلات **25** أو **26** أو **27**، حسب الحالة، إلى الإدارة المبلغة، ما لم تتعهد الإدارة بتشغيل التخصيص طبقاً للرقم **4.4**؛ وفي هذه الحالة يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي بغرض العلم به وشريطة تطبيق الرقم **5.8**. (WRC-03)

40.11 غير مستعمل.

41.11 بعد إعادة بطاقة التبليغ بموجب الرقم **38.11**، وإذا أرادت الإدارة المبلغة أن تقدم البطاقة¹⁸ مكرراً من جديد وأصررت على إعادة تفتحصها، فإن المكتب يقوم بإدراج الفترة المحددة في السجل الأساسي مع ذكر الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المؤاتية (انظر أيضاً الرقم **42.11** أدناه). (WRC-12)

41A.11 عندما يتعلق الأمر بتخصيصات كانت تشكل أساس النتيجة غير المؤاتية بموجب الرقم **32A.11** أو الرقم **33.11** ولم يتم وضع هذه التخصيصات في الخدمة خلال الفترة المحددة في الرقم **24.11** أو الرقم **25.11** أو **44.11**، حسب الحالة، فإن النتيجة المتعلقة بالتخصيصات المقدمة من جديد بموجب الرقم **41.11** سيعاد النظر فيها وفقاً لذلك.

¹⁸ مكرراً **2.41.11** عند تقديم بطاقات تبليغ تطبيقاً للرقم **41.11**، على الإدارة المبلغة أن تبليغ المكتب ببذل جهود للتنسيق مع الإدارات التي كانت تخصيصاتها أساس النتائج غير المؤاتية بموجب الرقم **38.11**، وبأن هذه الجهود لم تنجح. (WRC-12)

41B.11 في حالة استكمال إجراء التنسيق المنصوص عليه في الرقم 32.11 مع الإدارة التي كانت تخصيصاتها أساساً للتسجيل بموجب الرقم 41.11 فيتم، بناءً على المعلومات المحدثة التي ترسلها الإدارة المبلّغة، إلغاء الملاحظات أو الإشارات المتصلة بالتخصيصات المسجلة بموجب الرقم 41.11 جراء نتيجة غير مؤاتية. (WRC-12)

42.11 إذا تسبب تخصيص مسجل بموجب الرقم 41.11 في تداخل ضار بتخصيص مسجل وكان يشكل أساس النتيجة غير المؤاتية، يكون على الإدارة المسؤولة عن المخطئة التي تستخدم التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11 أن توقف فوراً التداخل الضار عند استلامها لتقرير يبين خصائص التداخل الضار⁹ المتكرر. (WRC-12)

42A.11 عند تطبيق الرقم 42.11 فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، على الإدارات المعنية أن تتعاون لإزالة التداخل الضار ويمكن أن تطلب مساعدة المكتب، وعليها أن تتبادل المعلومات التقنية والتشغيلية ذات الصلة المطلوبة لتسوية المسألة. وإذا أبلغت إدارة ما من الإدارات المعنية المكتب بفشل الجهود الرامية إلى تسوية مسألة التداخل الضار، على المكتب أن يبلغ الإدارات الأخرى المعنية فوراً وأن يعد تقريراً، إلى جانب جميع الوثائق الداعمة المطلوبة (بما في ذلك التعليقات الواردة من الإدارات المعنية) للاجتماع التالي للجنة لتنظر فيها وتتخذ أي إجراء لازم (بما في ذلك احتمال إلغاء التخصيص المسجل بموجب الرقم 41.11) حسب الاقتضاء. وعلى المكتب أن ينفذ قرار اللجنة بعد ذلك وأن يبلغ الإدارات المعنية. (WRC-12)

43.11 يجب في جميع الحالات التي يسجل فيها تخصيص جديد في السجل الأساسي، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذا الفصل، أن يحمل هذا التخصيص إشارة إلى النتيجة وتشير إلى وضع التخصيص. كما يتعين نشر هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

43A.11 إذا كانت بطاقة التبليغ تتعلق بتعديل خصائص أحد التخصيصات التي سبق تسجيلها وفقاً لما ينص عليه التذييل 4، فإن المكتب عليه أن يتفحص هذه البطاقة بموجب الأرقام من 31.11 إلى 34.11، حسب الحالة. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله وتأكيد أنه قد وضع في الخدمة، يجب أن يوضع في الخدمة في غضون مهلة تبلغ خمس سنوات من تاريخ التبليغ عن التعديل. وأي تعديل في خصائص تخصيص سبق تسجيله دون أن يوضع في الخدمة، يجب وضعه في الخدمة في غضون المهلة التي ينص عليها الرقم 44.11. (WRC-07)

43B.11 عندما يتعلق الأمر بحالة تغيير في خصائص تخصيص مطابق للرقم 31.11، وإذا توصل المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالأرقام من 32.11 إلى 34.11، حسب الحالة، أو إذا اتضح للمكتب أن التغييرات لن تزيد من احتمال التداخلات الضارة التي تتعرض لها التخصيصات التي سبق تسجيلها، فإن التخصيص الذي تم تعديله يحتفظ بالتاريخ الأصلي الذي تم فيه إدراج هذا التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ الخاصة بالتغيير يتم إدراجه في السجل الأساسي.

⁹ المتكرر **1.42.11** عند تقديم خصائص تتعلق بتداخل ضار بموجب الرقم 42.11، على الإدارات المعنية أن تستخدم إلى أقصى قدر ممكن النسق المبين في التذييل 10 من لوائح الراديو. (WRC-12)

43C.11 عندما تقوم الإدارة المبلغة بتقديم بطاقة التبليغ من جديد ويتضح للمكتب أن إجراءات التنسيق المحددة في الرقم **32.11** قد تم إكمالها بنجاح مع جميع الإدارات التي لها محطات اتصالات راديوية فضائية أو للأرض قد تتأثر، يتم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. كما أن تاريخ استلام المكتب للبطاقة الأصلية يتم إدراجه في العمود المناسب من السجل الأساسي. أما تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها فيتم إدراجه في عمود "الملاحظات".

43D.11 عندما تقوم الإدارة المبلغة بتقديم بطاقة التبليغ من جديد وتطلب أن يقوم المكتب بإجراء التنسيق بموجب الأرقام من **7.9** إلى **19.9**، على المكتب أن يتخذ التدابير اللازمة وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11**، حسب ما يستدعي الأمر. ومع ذلك، إذا تم أي تسجيل لاحق للتخصيص، فإن تاريخ استلام المكتب للبطاقة المعاد تقديمها يتم إدراجه في عمود "الملاحظات".

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ²⁰،²¹ وضع تخصيص التردد لمخطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، حسب الحالة. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC-12)

44A.11 عندما يتعلق الأمر ببطاقة تبليغ غير مطابقة للرقم **44.11**، تعاد هذه البطاقة إلى الإدارة المبلغة مع التوصية بالشروع من جديد في إجراء النشر المسبق.

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

44C.11 (SUP – WRC-03)

44D.11 (SUP – WRC-03)

44E.11 (SUP – WRC-03)

²⁰ **1.44.11** فيما يتعلق بتخصصات تردد لمخطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار (Rev.WRC-12) **49** أو القرار (WRC-12) **552**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9**. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصصات المعنية بموجب الرقم **15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصصات بعد إعلام الإدارة المبلّغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر. (WRC-12)

²¹ **2.44.11** عند التبليغ عن تاريخ وضع تخصيص تردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة، يمثل هذا التاريخ بدء الفترة المحددة بتسعين يوماً في الرقم **44B.11**. (WRC-12)

44F.11 (SUP – WRC-03)

44G.11 (SUP – WRC-03)

44H.11 (SUP – WRC-03)

44I.11 (SUP – WRC-03)

45.11 يجوز تمديد التاريخ المبلغ عنه لوضع تخصيص في الخدمة تابع لمحنة للأرض وذلك بناءً على طلب الإدارة المبلغة، على ألا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر على الأكثر.

46.11 تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام جديد. وعندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحنة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يمثل للمهلة المحددة في الرقم 1.44.11 أو الرقم 43A.11 حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم 1.44.11، وتُفحص بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام جديد في حالة الرقم 43A.11. (WRC-07)

47.11 يسجل بشكل مؤقت في السجل الأساسي كل تخصيص تردد تم التبليغ عنه قبل وضعه في الخدمة. وكل تخصيص تردد لمحنة فضائية مسجل مؤقتاً بموجب هذا الحكم، يجب أن يوضع في الخدمة في موعد لا يتجاوز نهاية المهلة المنصوص عليها في الرقم 44.11. وأي تخصيص تردد آخر يسجل مؤقتاً بموجب هذا الحكم يجب أن يوضع في الخدمة بحلول التاريخ المحدد في بطاقة التبليغ أو قبل انتهاء مهلة التمديد الممنوحة بموجب الرقم 45.11، حسب الحالة. وإذا لم يتسن للإدارة المبلغة تبليغ المكتب بوضع التخصيص في الخدمة، فإن المكتب يقوم، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المبلغ لوضع التخصيص في الخدمة، في حالة محطة أرضية، أو في موعد أقصاه نهاية المهلة التنظيمية المحددة بموجب الرقم 44.11 أو 45.11، حسب الحالة، بتوجيه رسالة تذكير يطلب فيها تأكيد وضع التخصيص في الخدمة في غضون هذه المهلة التنظيمية. وإذا لم يستلم المكتب هذا التأكيد في مهلة الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المبلغ عنه بشأن وضع التخصيص في الخدمة، في حالة المحطة الأرضية، أو الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم 44.11 أو الرقم 45.11، حسب الحالة، يجب على المكتب إلغاء تسجيل التخصيص في السجل الأساسي. ومع ذلك يجب أن يعلم المكتب الإدارة المعنية قبل أن يتخذ هذا الإجراء. (WRC-07)

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9، حسب الحالة، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار (Rev.WRC-12) 49 أو القرار (WRC-12) 552. حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين 2B.9 و 38.9، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين 44.11 و 1.44.11، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-12) 49. (WRC-12)

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمخطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة²² مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. (WRC-12)

50.11 يقوم المكتب باستعراض السجل الأساسي دورياً بهدف المحافظة على دقته أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواابقتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر. (WRC-03)

²² **1.49.11** يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمخطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)